

بين العشارنة جنوبا وقرفور شمالا حتى منسوب ٢٠٠ م فوق سطح البحر على ضفتي نهر العاصي ، وسهول العشارنة - طار العلا ، حتى منسوب ٢٢٠ م فوق سطح البحر ، على ضفتي نهر العاصي .

(ب) رى الأراضى الواقعة فى منطقة الغاب الآتفة الذكر .

(ج) بقية الأعمال الإنشائية الداخلة فى المشروع من إنشاء السدود اللازمة داخل المنطقة وخارجها والطرق والمعار وأحواض تربية الأسماك ومنشآت توليد الكهرباء والأبنية والمراكز الزراعية وغير ذلك من الأعمال الإنشائية والتنظيمية اللازمة للمشروع .

(د) استثمار أراضى الأملاك العامة فى منطقة الغاب وكذلك أراضى أملاك الدولة الخاصة التى توضع تحت تصرف المؤسسة فى المنطقة المذكورة واستثمار القوى المائية وأحواض الأسماك والأعشاب والنباتات وما شابهها ، كل ذلك بطريق الاستثمار المؤقت حتى صدور قانون الاستثمار النهائى المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة ٦ من القانون ٧٢ تاريخ ٢١/١/١٩٥١ وحسب أحكام الباب السادس من هذا القرار مع مراعاة أحكام المادتين ١٩ و ٢٢ من القرار ٢٧٥ تاريخ ٥ مايس سنة ١٩٢٦ المتعلقة بقود التخصيص .

الباب الثانى

إدارة المؤسسة

مادة ٢ - يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يقوم رئيسه بمهام المدير العام للمؤسسة .

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة ٣ - يتألف مجلس الإدارة من رئيس وأعضاء وفقا لأحكام قانون أحداث المؤسسة ، ويحدد تعويضات الرئيس والأعضاء فى قرار تعيينهم .

يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة نائب رئيس يمارس وكالة صلاحيات رئيس المجلس والمدير العام حال غيابه بمهمة رسمية أو اجازة إدارية أو صحية . ويسمى نائب الرئيس ويحدد تعويضه بهذه الصفة فى قرار تعيين الأعضاء .

مادة ٤ - لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة ولا لأى من أعضاء المجلس الاشتراك بالذات أو بالواسطة فى التعهدات والعقود التى تجزئها المؤسسة أو تشترك بها كما لا يجوز له القيام بأى عمل يتعارض مع مصلحتها وذلك مدة وجوده فى مجلس الإدارة وحتى مضى سنة على تركه المجلس .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨١ مكرر لسنة ١٩٥٨

بندب وزير للخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ندب السيد / على صبرى وزير شئون رئاسة الجمهورية لتولى أعمال وزارة الخارجية بالنيابة عن الدكتور محمود فوزى أثناء مدة غيابه بأمرىكا لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للأمم المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٦

صدر برئاسة الجمهورية ٥ من سنة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٥٨

المتضمن النظام المؤقت لإدارة مشروع الغاب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسوريا ؛

وعلى أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٧٢ تاريخ ٢١/١/١٩٥١ المتضمن أحداث إدارة مشروع الغاب ؛

قرر :

الباب الأول

مهام مؤسسة (إدارة مشروع الغاب)

مادة ١ - تتولى مؤسسة إدارة مشروع الغاب المحدثة بالقانون رقم ٧٢ تاريخ ٢١/١/١٩٥١ وتعديلاته ، إدارة أعمال التأسيس ومرافقتها ، وتتناول هذه الأعمال :

(١) تجفيف جميع المستنقعات الواقعة فى منطقة الغاب الميمنة فى المصور المحفوظ لدى وزارة الأشغال العامة ، والتى تشمل سهل الغاب